

المعنى لعدم لزوم عدم مالفية تعريف الاصطبة وعدم جامعته التبعية كما لو لم يوجع على المعنى النحوي كما
تقدم **قوله** وان كان اقرب من الاول وهو عرف الحماة لان فيه لفظ في المالفية والعامية وفي تعريف
الوضع للملك في الجامعة فقط لا المالفية **قوله** في عرف هذا المعنى اي في عرف اهل النباه **قوله** اي ما يقابل
المشتق فيكون اسم الجنس في عرف هذا المعنى كل اسم كغير مشتق وجوه قوله بل انه على هذا يكون التعريف
سالم عن النقص بما تقدم **قوله** لكن قولهم العلم الا ناقص فيه الزبيري وقال الفاضل
بينه لانه التعريف عن النقص ليس جازيا ان يكون اسم الجنس في عرف هذا المعنى كل يقابل
المشتق وقولهم العلم لا يستعار الى زيد بل على ان الجنس عندهم ما يقابل الشخص فقط لا ما يقابل
العلم الشخصي اسم لا يقتضيه الى متعلق بقوله لمنافاة **قوله** لمنافاة بالجنسية اراد وان
الاستعارة بنيت على جعل المشتق له من جملة افراد المتعارفة باعامة ان لا يفرق بين متعارف وبين
متعارف ولم يكن العلم مفهوما على شتى فذلك المعنى والادعاء تام كما قاله الفاضل **قوله** زيد بل على ان
الجنس عندهم ما يقابل الشخص قال الفاضل اي الشخص فقط لا ما يقابل الشخص في المشتق انتهى
قال الزبيري ان اراد به ان يدل على ان الجنس عندهم ما يقابل الشخص فقط فلا يستعمل في الجملة
كيف وهو هنا يقابل للمشتق والمركب ايضا وان اراد به ما يدل على انه يقابل الشخص في الجملة
فلا يضرب كما استنفذ لك عن قريب **قوله** او الاى وان لم يكن الجنس عندهم ما يقابل
الشخص فقط بل يقابل غيره **قوله** فالمشتق ايضا بنيا في الجنسية قال الفاضل اي ان لم
يكن اسم الجنس عندهم ما يقابل الشخص فقط بل ما يقابل المشتق فلا يصح تعليل عدم
استعارة العلم بما ذكر لان المشتق ايضا بنيا في الجنسية والحال ان الاستعارة جازية
في حذف جاز الشرح من عبارة الشارع واقيم دليله مقامه كما فهم من تعريفنا مثلا
وفي استدلال الشارع على ان الجنس عندهم ما يقابل الشخص فقط بقولهم العلم لا يستعار
لمنافاة الى نظر ذلك ان فليكن الجنس عندهم ما يقابل الشخص والمشتق ويتم الاستدلال
بان يكون منافاة الشخص للجنس باعتبار الكلية في الجنس ومنافاة المشتق لا اعتبار
عدم الاشتقاق ولا شك ان المنافاة للجنس بالاعتبار الاول تنسخ الاستعارة للزوم
استعارة الكلية في اسم المتعارف منه كما قالوا والمنافاة له بالاعتبار الثاني لا ينسخ
كما هو ظاهر فلا يلزم من منافاة المشتق للجنس باعتبار الثاني عدم جريان الاستعارة

الاستعارة في عدم منافاة الاستعارة للجنس من هذه الحيثية انتهى والفاضل الزبيري اقامته
كذلك **قوله** يتناول العلم الشخصي لانه اسم غير مشتق وتوقيع المصاحف اسم الجنس صادف عليه
فيكون ان يكون متعارفا استعارة اصلية والحال ان الاستعارة في الزبيري وفيه ان
هذا التقسيم للفظ المتعارف والعدل لا يستعار لمحصل الاحتراز عنه باللفظ المتعارف والا
فلا حاجة الى اخرج به زيادة فيد كفى فلهذا در المصاحف حذف من التفسير فبدل كفى
وذا قوله اسما لا يخرج الفعل والمركب ومن لم يتنبه لهذه الدقيقة عكس الامر انتهى
وهذا تتبع على الشارع الفاضل حيث قال فعلم اسم الجنس في عرف هذا المعنى كل يقابل
المشتق والمراد بالذميمة خروج العلم الشخصي بلفظ المتعارف والمراد بعكس الامر
حذف لفظ الاسم وزيادة في قيد الكلى لا يخرج الفعل والمركب ثم قال على انه ذهب بعض
المحققين الى جريان الاستعارة في العلم كما نقله عن الفاضل الرومي وهو جازي
قوله اي اسما كليا غير مشتق قال الزبيري في تعريفه انما انه لا حاجة الى
تقدير الكلية فندرك انهم يزوج العلم بلفظ المتعارف والفعل والمركب بقوله اسما
غير مشتق **قوله** وح اي جين كونه اذا اسما كليا غير مشتق **قوله** يخرج عنده اي
عن التعريف **قوله** العلم الشخصي الخ لانه ليس كليا حقيقيا **قوله** مع انه يستعار
اي استعاره اصلية **قوله** وح اي قوله الا ان يريد الخ **قوله** يتناول الخ قال الفاضل
يعنى وكل من التناول والمركب لانه **قوله** وح يخرج عطف على تناول **قوله** مع انه
عن التعريف **قوله** ولا يخفى انه تكلف جدا وهو ان بقدر اول قيد الكلى مع عدم
في الصراحة يخرج العلم الشخصي وتانيا حقيقة وتحكمية يتناول العلم الشخصي المشتمل
بصفة **قوله** سيما من غير واو قبلها ما قال ابن قاسم في حاشية شرح الهمزة
قوله المتى اسما فيه استعمال لا سيما من غير واو قبلها وقد صح تعليل بانها خطأ في حاشية
لكن قال غيره انها قد حذف **قوله** في مقام التفسير وهو قوله اي اسما غير مشتق لان
التفسير التوضيح وهذا التفسير يربطه لانه حمل الفاظ التعريف عليها يتبادر منها
واجب **قوله** ومع ذلك اي التكلف **قوله** يخرج اي عن تفسير المصاحف اسم الجنس وكذا عن